لا بيان المديون ولا بيان المدعي أن له مالا في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي
ان يسأل صاحب الدين ان له مالا سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على
القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار
وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال
كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان احديهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله فيه لان الضمان وجب
بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الآدمي العسرة والثانية اذا طلب نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد
لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ... المديون
اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي
ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب
الحق بينة اليسار كانت بينة صاحب الحق اولى فان شهدوا انه موسر قادر على
اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال ان اقام المديون بينة
على الاعسار وبعد الحبس في الروايات الظاهرة انها لا تقبل الا بعد مضي مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة روي عن محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة
بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة
اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر قال الحلواني هذا ارفق
الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا كصاحب عيال شكوه الى القاضي
لاجل النفقة ناخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه
ستة اشهر فالحاصل انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي انه بعد
ستة اشهر يستمر يديم الحبس وان وقع عنده انه قبل تمام شهر واحد انه عاجز
اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا
وقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله بحضرة خصمه وبيان العسر تجبير انه

واحد قائد

واحد قائد واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ولا يشترط في هذه لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازم واحسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد انه يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول
على اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وله ان يلازمه بنفسه
واخوانه وولده ومن احب فان قال المديون لا احبس مع غلامك واجلس
معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما
ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل في الخصومة
من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة والصحيح ان الملازمة الراي فيها
لصاحب الدين لا المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان
المقصود حصول الدين فيلازمه الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك والله اعلم
مسألة قال المدعى عليه انا فقير وقال المدعي هو غني موسر فالقول لمن يكون
منهما وتحرير كلام في ذلك قال في الهداية انه اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق بالاقرار
لانه لم يعرف كونه مماطلا اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور مطله فان
امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به واقدامه على
التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمراد
بالمهر المعجل دون المؤجل ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا
ان يثبت غريمه وعلى المدعي اثبات غناه به ويروى ان القول قول من عليه
في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي
النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول
للمعتق والمسألتان يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال في
الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على
الانفاق وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتاق ثم فيما اذا كان القول قول

Copyright © King Saud University